

الباب الثالث: أدلة إبطال النسخ في القرآن

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: أدلة إبطال نسخ التلاوة من دون الحكم
- الفصل الثاني: أدلة إبطال نسخ التلاوة والحكم
- الفصل الثالث: أدلة إبطال نسخ الحكم من دون التلاوة

الفصل الأول

أدلة إبطال نسخ التلاوة من دون الحكم

نبدأ بذكر أقوال بعض العلماء في نفي هذا النوع من أنواع النسخ الثلاثة. فهذا هو د. صبحي الصالح يقول "أما الجراءة العجيبة ففي الضربين الثاني والثالث اللذين نسخت فيهما -بزعمهم- تلاوة آيات معينة، إما مع نسخ أحكامها وإما من دون نسخ أحكامها.

والناظر في صنيعهم هذا سرعان ما يكتشف فيه خطأ مركبا: فتقسيم المسائل إلى أضرب إنما يصلح إذا كان لكل ضرب شواهد كثيرة أو كافية - على الأقل - ليتيسر استنباط قاعدة منها. وما لعشاق النسخ إلا شاهد أو اثنان على كل من هذين الضربين، وجميع ما ذكروه منها أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها. وبهذا الرأي السديد أخذ ابن ظفر في كتابه الينوع.^(١)

كما أنكر د. زيد نسخ التلاوة من دون الحكم، فقال "ولا بد من وقفة هنا على نوع ثالث للنسخ ذكره الأصوليون واعتمدوا فيه على آثار لا تهض دليلا عليه، مع أن الآيتين اللتين تتحدثان عن النسخ في القرآن لا تسمحان بوجوده إلا على تكلف، ومع أنه يخالف المعقول والمنطق، ومع أن مدلول النسخ وشروطه لا تتوافر فيه، وهذا النوع هو منسوخ التلاوة باقي الحكم، كما يعبر عنه الأصوليون. أما الآثار التي يحتجون بها (وهي تنحصر في آيتي رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا، وتحريم الرضعات الخمس) فمعظمها مروى عن عائشة وعمر رضي الله عنهما. ونحن نستبعد صدور مثل هذه الآثار عنهما، بالرغم من ورودها في الكتب الصحاح، فإن صحة السند لا تعني في الأحوال كلها سلامة المتن."^(٢)

كما نفى الشيخ محمد الخضري هذا النوع من النسخ، فقال: "ولا يجوز أن يرد النسخ على النظم مع بقاء الحكم... وأنا لا أفهم معنى الآية أنزلها الله لتفيد حكماً ثم يرفعها مع بقاء حكمها، لأن القرآن يقصد منه إفادة الحكم والإعجاز بنظمه. فما المصلحة في رفع آية منه مع بقاء حكمها؟ إن ذلك غير مفهوم، وفي رأيي أنه ليس هناك ما يلجئني إلى القول به"^(٣)

أما الأدلة القرآنية التي تبطل القول بهذا النوع من النسخ، فهي عينها التي تبطل القول بنسخ الحكم والتلاوة معاً. وهي:

١- قوله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٤)

٢- قوله تعالى ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿۵﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾^(٥).

(١) الصالح، مباحث في علوم القرآن، ص ٢٦٦

(٢) زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج ١ ص ٢٨٠

(٣) الخضري، محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ط ٥، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م، مصر، ص ٢٩٠

(٤) الآية ١٠ من سورة الحجر

كما أن نسخ التلاوة من دون الحكم تبطله أدلة عقلية عديدة:

١- لا يسهل استنباط حكمة من وراء هذا النوع من النسخ، وإلا فلماذا تُزال آيات قرآنية ما دام حكمها باقية؟ إنه عبث لا يليق بالشارع الحكيم، ولا يعقل له فائدة. بينما نرى علماء آخرين قالوا بثبوت تلاوة آيات في القرآن رغم إلغاء حكمها، فكان الأولى أن تبقى في القرآن الآيات باقية الحكم، ليس الآيات ملغاة الحكم.

٢- لم يرد أي تحديد عن رسول الله ﷺ حول هذه الآيات، فلم يذكر عددها، ولا الحكمة من ذلك، بل لم يذكر الرسول شيئاً حول هذا الموضوع مطلقاً. وأمّا ما ورد في هذا فهو استنتاج لبعض الفقهاء من خلال روايات عن بعض الصحابة والتابعين، فهمها بعض الرواة بشكل غير دقيق.

٣- كل ما ورد من روايات في هذا النوع لا يتجاوز ثلاثة نصوص. أحدها خبر، وهو (لو كان لابن آدم واديان...). والأخبار لا تنسخ. والثاني (الرضعات الخمس)، وهذا لا يعمل به كثير من الفقهاء، كما بينا أن سنده مُدار على عمرة. وأمّا الثالث فهو (الشيخ والشيخة) الذي يفيد حكم الرجم، فإن القائلين برجم المحسن لا يستدلون بهذه الآية المزعومة، بل يحتجون بالأحاديث التي تذكر رجم ماعز والغامدية، ومن خلال هذه الأحاديث استنتجوا أن هذه آية قرآنية منسوخة. فهذه النصوص الظنية لا تصلح لتكوين تفرعات وتبويب.

٤- لم يرد أي حديث يفيد أن هذه الآيات نزلت ثم أمر الرسول ﷺ بإزالتها بشكل واضح. ولم يرد أي حوار حولها من قبل الصحابة سواء أفي كتابتها، أم في إمكانية وجود غيرها، بحيث يقوم أحد الصحابة بإجراء إحصائية لهذه الآيات، أم في غير ذلك، مما يخطر ببال من يسمع هذا أول وهلة.

وننقل في ما يلي تفسير الأدلة القرآنية من خلال أقوال المفسرين:

١- قول الله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾

"واعلم أنه لم يتفق لشيء من الكتب مثل هذا الحفظ، فإنه لا كتاب إلا وقد دخله التصحيف والتحريف والتغيير، إما في الكثير منه أو في القليل، وبقاء هذا الكتاب مصوناً عن جميع جهات التحريف مع أن دواعي الملاحدة واليهود والنصارى متوافرة في إبطاله وإفساده من عظمى المعجزات. وأيضاً، أخبر الله تعالى عن بقاءه محفوظاً عن التغيير والتبديل." (١)

أمّا القاسمي فقد قال: "وفي إيراد الجملة الثانية اسمية ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ دلالة على دوام الحفظ" (٢).

إن هذه الآية صريحة في أن ما أنزله الله على رسوله من القرآن الكريم محفوظ كله، لم يُترك مما نزل حرف عندما تم جمعه، ولم ينس المسلمون ولا رسول الله ﷺ منه آية. لذا، لا ينبغي أن نأخذ بأقوال بعض العلماء الذين يقولون بعدم حفظ القرآن الكريم.

(١) الآيتان ١٧-١٨ من سورة القيامة

(٢) الرازي، التفسير الكبير، ج ١٩ ص ١٦١

(٣) القاسمي، محاسن التأويل، ج ١٠ ص ٣٧٤

ولا شك أن كثيراً ممن يقرأون الفقرة الأخيرة يظن أن لا واقع لها، وأن لا أحد يقول بإزالة آيات من القرآن الكريم^(٣). نحن نتمنى ذلك، ووَدَدْنَا لو لم يقل بهذه الأقوال أحد، لكن الحقيقة غير ذلك.

ومما يدل على أن بعض العلماء يعتبر أن القرآن ذهب منه آيات لا يزالون يعتبرون لها قداسة، أنهم بحثوا حكم مس المحدث والجُنب للآية التي نسخت تلاوتها، فقد تساءل الآمدي: "وهل يجوز بعد نسخ تلاوة الآية أن يمسه المحدث ويتلوها الجنب؟" فأجاب: "ذلك مما تردد الأصوليون فيه، والأشبه المنع من ذلك"^(٤)

قلت: يلزم القائلين بهذا أن يعتبروا قول الشيعة بوجود مصحف فاطمة من قبيل الاختلاف الفقهي. وهذه مهلكة. على أنه يجدر ألا يجرمنا شأن قوم على ألا نعدل. فهناك بعض الشيعة الذين تخلّوا عما كان يقوله أسلافهم من نقص في القرآن وعدم حفظه.

فقد فنّد الخوئي القول بتحريف القرآن أيام أبي بكر وعمر وعثمان، واعتبر ذلك دعاوى باطلة. وقال: إن ما يوجد في مصحف علي ليس من القرآن، بل كان تفسيراً، وأكد أن التحريف بالزيادة باطل بإجماع الأمة. وأمّا الروايات التي دلت على التحريف بالنقصان، فلا بد من حملها بمعنى الزيادة في مصحف علي وهو التفسير، وإن لم يكن كذلك فلا بد من طرحها، لأنّها مخالفة للكتاب والسنة، وبعضها لا يحتمل تصديقه^(١)

فهذا يعني أن الشيعة المعاصرين بدأوا يتجاوزون الروايات المناقضة للقرآن في كتبهم، إما بتأويلها وإما برفضها واعتبارها غير صحيحة. فهل يكون الشيعة أحرص على القرآن الكريم منّا؟! واعتبارها غير صحيحة.

٢- قول الله تعالى ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿٢٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾^(٢)

مثلاً تعهد الله تعالى حفظ القرآن في الآية السابقة، تعهد جمعه في هذه الآية. وقد أمر الله -عز وجل- رسوله ﷺ في الآية، بأن لا يحرك لسانه خلال قراءة جبريل عليه خوفاً من النسيان مؤكداً له أنه تعهد جمعه.

قال القاسمي في تفسيرها: "﴿عَلَيْنَا جَمْعُهُ﴾ أي في صدرك، وإثبات حفظه في قلبك بحيث لا يذهب عليه منه شيء ﴿وَقُرْآنَهُ﴾ أي أن تقرأه بعد فلا تنسى"^(٣).

وهذا سيد قطب يقول: "إن الإيحاء الذي تركه في النفس هو تكفل الله المطلق بشأن هذا القرآن وحياً وحفظاً وجمعاً وبيانا، وإسناده إليه سبحانه وتعالى بكليته، ليس للرسول ﷺ من أمره إلا حمله وتبليغه، ثم لهفة الرسول وشدة حرصه على استيعاب ما يوحى إليه وأخذه مأخذ الجد الخالص وخشيته أن ينسى منه عبارة أو كلمة، ما كان يدعو إلى متابعة جبريل -عليه السلام- والتلاوة آية آية وكلمة كلمة يستوثق منها أن شيئاً لم يفته ويتثبت من حفظه له فيما بعد"^(٤)

(٣) عندما يسمع العوام أحداً يقول: إن سورة الأحزاب كانت تعدل البقرة أو تزيد، يستشيطون غضباً، ويسارعون في تكفير قائله، بل قد يصل الأمر ببعضهم إلى حد المهاجمة بالقوة، أما بعض العلماء فإنهم يعتبرون ذلك معجزة، فسبحان الله!

(٤) الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٢٦٤

(١) الخطيب، محمد، الفرق الإسلامية، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط ١٩٩٦، م، عمان، ص ١٦٦

(٢) الآيتان ١٧-١٨ من سورة القيامة

(٣) القاسمي، محاسن التأويل، ج ٦ ص ٥٩٩٢

(٤) قطب، في ظلال القرآن، ج ٢٩ ص ٢٨٠

أمّا الزمخشري في كشفه فيقول: "لا تحرك لسانك بقراءة الوحي ما دام جبريل -صلوات الله عليه- يقرأ ﴿لتعجل به﴾ لتأخذه على عجلة ولئلا يتفلّت منك. ثم علل النهي عن العجلة بقوله ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾ في صدرك وإثبات قراءته في لسانك. ﴿فإذا قرأناه﴾ جعل قراءة جبريل قراءته والقرآن القراءة، ﴿فاتبع قرآنه﴾ فكن مقفياً له فيه ولا تراسله وطمئن نفسك أنه لا يبقى غير محفوظ فنحن في ضمان تحفظه"^(١)

إذا، فهذه الآيات تدل دلالة قطعية على أن القرآن محفوظ منذ نُزِّل، وسيبقى محفوظاً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها^(٢).

(١) الزمخشري، الكشاف، ج ٤ ص ١٩١

(٢) هناك دليل ثالث على نفي نسخ التلاوة، وهو قوله تعالى (سنقرئك فلا تنسى. إلا ما شاء الله). فالآية نص واضح في أن الرسول لن ينسى شيئاً مما أنزله الله تعالى. وقد حاول بعض أهل النسخ أن يستدل بقوله تعالى (إلا ما شاء الله) على إثبات النسخ. وهذا بعيد، وليس استثناء مما لا ينساه الرسول ﷺ، بل إن الآية "تقرر طلاقة المشيئة الإلهية، بعد الوعد الصادق بأنه لا ينسى. ليظل الأمر في إطار المشيئة الكبرى، ويظل التطلع دائماً إلى هذه المشيئة حتى فيما سلف فيه وعد منها، ويظل القلب معلقاً بمشيئة الله حياً بهذا التعلق أبداً" انظر: قطب، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، ط ٥، ج ٦ ص ٣٨٨. إذا "فائدة هذا الاستثناء أن الله تعالى يُعرِّفه قدرة ربه، حتى يعلم أن عدم النسيان من فضل الله وإحسانه، لا من قوته" انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج ٦ ص ٣٥٦. قال الفراء: إنه تعالى ما شاء أن ينسى محمد ﷺ شيئاً، إلا أن المقصود من ذكر هذا الاستثناء بيان أنه تعالى لو أراد أن يصير ناسياً لذلك لقدّر عليه، كما قال (ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك). (الإسراء: ٨٧) ثم إننا نقطع بأنه تعالى ما شاء ذلك. وقال محمد ﷺ (لئن أشركت ليحبطن عملك) (الزمر: ٦٦) مع أنه عليه الصلاة والسلام ما أشرك البتة. انظر: المرجع السابق

الفصل الثاني

أدلة إبطال نسخ التلاوة والحكم معاً

نسخ التلاوة والحكم يعني رفع الآيات القرآنية لفظاً وحكماً. وقد حصل هذا- كما يقول المؤمنون به- لأن الله تعالى أنسى رسوله ﷺ والمسلمين هذه الآيات. لكن كثيراً من العلماء فند هذا النوع من النسخ؛ حيث إن هناك أدلة واضحة بيّنة تنفيه، ومن أهم هذه الأدلة:

١- يُستدل بالآيتين السابقتين على إبطال هذا النوع من النسخ، أيضاً.

٢- قوله تعالى ﴿مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(١). فمن معاني هذه الآية: أنه إذا نسخ الله آية فإنه يستبدلها بمثلها أو بأفضل منها، أمّا أن ينسخها من دون بدل، فهذا ما تنفيه الآية^(٢). وقد استدل بها من يقول بأن النسخ لا بد أن يكون إلى بدل.

لذا فإن القول بنسخ التلاوة لا يصح، لأنه ينافي الآية. وقد ردّ السيوطي على هذه الحجة بقوله: "كل ما ثبت الآن في القرآن، ولم ينسخ، فهو بدل مما قد نسخت تلاوته. فكل ما نسخه الله من القرآن مما لا نعلمه الآن، فقد أبدله بما قد علمناه، وتواتر إلينا لفظه ومعناه"^(٣)

قلت: رد السيوطي على هذه الحجة بشبهة هي بحاجة إلى ما يدعمها. فعندما نقول: لا بد أن يكون النسخ إلى بدل، لأن الآية نصت ذلك، وبالتالي ينفي هذا نسخ التلاوة. يقول السيوطي: بما أن نسخ التلاوة قد ثبت، فإننا نستنتج أن منسوخ التلاوة قد استبدل بما هو موجود في القرآن الآن.

وهذا عكس للحقائق وإبطال. ثم نعود لتساءل عن الحكمة في أن تنزل سورة تشبه براءة في الطول والشدة، ثم ما تلبث أن تزول، ثم يتنزل بدلاً منها أو هي خير منها آيات أخرى؛ فهل يقبل عقل أن يسمي هذه حكمة؟ بل سبب هذا مقصور على تقديس رواة على حساب القرآن العظيم.

٣- إن المتتبع لطريقة كتابة القرآن مذ كانت آياته تنزل، فتكتب مباشرة، ويحفظها عدد كبير من الصحابة الكرام، ثم جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق، ثم نسخه في عهد عثمان، لا يساوره شك في بطلان أية رواية تنافي حفظه، وتقول بنقصان آيات منه أو بنسيانها.

٤- "لقد ثبت نزول القرآن وحفظه وكتابته بطريق التواتر. والإيمان به على هذا الوجه عقيدة، وهي لا تؤخذ إلا من الدليل القطعي الثبوت القطعي الدلالة. وهذا لم يحصل، إذ لم يأت دليل قطعي يدل على جواز نسخ القرآن

^(١) هذه الآية لا تتحدث عن النسخ في القرآن، بل تتحدث عن النسخ في الكتب السماوية السابقة، ويتضح ذلك من خلال السياق. ونحن أوردناها هنا لنستدل بها على أن النسخ لا بد أن يكون إلى بدل. وهي حجة على من يستدل بها على وجود نسخ في القرآن، فهذا عليه أن يرفض نسخ التلاوة من خلالها.

^(٢) كما استدل بهذه الآية على نفي نسخ التلاوة الشيخ تقي الدين النبهاني حيث قال: "وأما نسخ التلاوة فممنوع وغير جائز، ولم يثبت وقوعه بالدليل القطعي. والدليل على عدم الجواز، هو أن الآية التي ثبت بها جواز النسخ تقول ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ والقرآن كله خير من غير تفاوت فيه، فلو كان المراد من نسخ الآية إزالتها من اللوح المحفوظ، وكتابة أخرى بدلها، لما تحقق وصف الخيرية، فعنه إذًا، ليس الآية، إنما حكمها" انظر: النبهاني، تقي الدين، الشخصية الإسلامية، ط٢، ١٣٧٣هـ-١٩٥٣م، القدس، ج٣ ص٧٠.

^(٣) السيوطي، جلال الدين، الإتقان في علوم القرآن، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، ١٣٧٠هـ-١٩٥١م، مصر، ج٢ ص٢٧.

تلاوة، فلا بد أن يثبت بالدليل القطعي أن هذه الآية نزلت حتى يُعتقد أنها من القرآن، ثم يثبت، أيضاً، أنها نُسخت. وهذا لم يقع قط. وعليه، فإن نسخ القرآن تلاوة غير واقع" (١)

(١) النبهاني، الشخصية الإسلامية، ج٣ ص٢٧١

الفصل الثالث

أدلة إبطال القول بنسخ الأحكام مع إبقاء تلاوتها

يؤمن القائلون بهذا النوع من النسخ بوجود آيات ملغاة الأحكام في القرآن الذي نقرأه، وبأنه يُحرّم العمل بهذه الآيات. أمّا نحن -منزهي القرآن الكريم عن النسخ- فقد ثبت لنا أن الأحكام الموجودة في القرآن عاملة كلها، وواجبة الاتباع، ولم يلغ منها أي حكم. والأدلة على هذا كثيرة جداً، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾^(١)

"فقوله ﴿أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ أي لم تنسخ بكتاب كما نسخت الكتب والشرائع السابقة"^(٢)

وقال الزمخشري: "﴿أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ﴾ نُظِمَتْ نَظْمًا رَصِينًا مُحْكَمًا لَا يَقَعُ فِيهِ نَقْضٌ وَلَا خَلَلٌ، كَالْبِنَاءِ الْمُحْكَمِ"^(٣) كما نقل عنه النسفي ذلك بالحرف.

فالقول بوجود آيات محكمة وأخرى منسوخة يعني أن هذا القرآن أحكم بعض آياته، وليس كلها، وهذا تكذيب للقرآن العظيم^(٤).

الدليل الثاني: قول الله تعالى ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٥)

أيّد الفخر الرازي في تفسيره أبا مسلم في احتجاجه بهذه الآية على نفي النسخ عن القرآن. فقال: "واعلم أن لأبي مسلم الأصفهاني أن يحتج بهذه الآية على أنه لم يوجد نسخ في القرآن، لأنّ النسخ إبطال، فلو دخل النسخ فيه لكان قد أتاه الباطل من خلفه، وإنه على خلاف هذه الآية."^(١)

وقال النسفي "﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ﴾ التبديل أو التناقض، ﴿مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ أي بوجه من الوجوه"^(٢)

الدليل الثالث: قول الله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٣)

قال الزمخشري: "ولو كان من عند غير الله لكان الكثير منه مختلفاً متناقضاً"^(٤)

(١) الآية ٢ من سورة هود

(٢) الرازي، التفسير الكبير، ج ١٧ ص ١٧٨

(٣) الزمخشري، الكشاف، ج ٢ ص ٢٥٧، النسفي، أبو البركات، تفسير النسفي، دار الكتاب العربي، من دون تاريخ نشر، بيروت، ج ٢ ص ٥٤٦

(٤) اعترض البعض على الاستدلال بهذه الآية معتبراً أن هذا الاستدلال تحكّم في النص من غير دليل، مستنداً بقوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ (آل عمران: ٨) ظاناً أن الإحكام هو عكس المتشابه فقط، وحيث إن القرآن فيه آيات متشابهات بانفاق، قالوا: إن بعض الآيات محكم، وبعضها منسوخ، وليس كلها محكم.

قلت: آية سورة هود بُيئت أن آيات القرآن محكمة كلها. وآية سورة آل عمران بُيئت أن بعض آيات القرآن محكم وبعضها متشابهة.

وليس هذا تناقضاً البتة. وأؤكد أن الإحكام في أي القرآن ليس مقصوراً على عدم وجود خلل أو تناقض أو ضعف تركيبي أو ضعف لغوي، بل يعم كل ما يسمى إحكاماً، وقصره على واحد من هذا هو تخصيص من غير دليل، وهو تحكّم في النص لا مسوّغ له. أما المتشابهة فهو بخلاف المحكم، وقد قلنا بوجوده في القرآن لأن آية آل عمران نصّه. وليس لدينا أي دليل يقول بوجود منسوخ في القرآن حتى نخرج النسخ من عموم الإحكام الذي امتازت به آيات القرآن المجيد بنص آية هود.

(٥) الآية ٤٣ من سورة فصلت

(١) الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٧ ص ١٣٢

(٢) النسفي، تفسير النسفي، ج ٤ ص ٩٦

(٣) الآية ٨٣ من سورة النساء

قلت: من ادعى أن الاختلاف المنفي عن القرآن مقصوراً على النظم والبلاغة والمعاني فقط، فقد استثنى من عموم الآية من دون دليل. فلاية تنفي الاختلاف والتناقض كله، سواء أفي البلاغة كان أم في النظم أم في الأحكام وغير ذلك. ولن يستطيع أحد أن يأتي بدليل يثبت من خلاله أن هناك اختلافاً في أحكام القرآن حتى يُصار إلى نسخ أحدها. أما "تفسيرات المفسرين فلا تنهض دليلاً على النسخ باتفاق"^(٥).

الدليل الرابع: قوله تعالى ﴿وَأْتِلْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتَابِ رَبِّكَ لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَلَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُتْتَحِدًا﴾^(٦) عندما فسرها الفخر الرازي.. ذلك المفسر الشهير، أورد استدلال أبي مسلم الأصفهاني بهذه الآية على نفي النسخ في القرآن الكريم.. ولم يعارض احتجاجه هذا. قال الرازي: "أي يمنع تطرق التغيير والتبديل إليه. فإن قيل: فيجب ألا يتطرق النسخ إليه. قلنا: هذا هو مذهب أبي مسلم الأصفهاني فليس يبعد"^(٦). وعندما نقرأ في تفسير الرازي لا نراه يقول بالنسخ، لكنه يورد أقوال العلماء باختلافاتهم في تفسير الآية.

الدليل الخامس: قول الله تعالى ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾^(٧) "فقوله ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ نفى كونه مظنة للريب بوجه من الوجوه"^(٨) قلت: يلزم القائلين بإبطال أحكام من القرآن المجيد أنه دخله ريب كبير. وأي ريب أكبر من أن يبقى العامل بأحكام القرآن خائفاً ووجلاً أن يكون قد عمل بما هو ملغى، أو أن يكون قد ألغى وعطل ما هو باقٍ. الدليل السادس: إن شروط النسخ- كما نصّها الأصوليون- لم تتحقق في أية آية من كتاب الله عز وجل، ما يؤكد عدم وجوده.

وأهم شرط هو "التعارض بين نصين أو أكثر مع وجود فارق زميني بينهما"^(٩) ولا يخطر ببالنا، لحظة واحدة، أن هناك تعارضاً بين نصين في القرآن، فالله تعالى بين لنا ذلك كما في الآيات السابقة، ولأنه ثبت فعلاً أنه لا تعارض، حيث لم أجد آية زُعم أنها منسوخة، إلا وقد فسرنا أكثر من عالم من دون أن يعارض تفسيره لها آية أخرى.

لقد ثبت أنه يمكن الجمع بين ما قيل إنه ناسخ ومنسوخ، وأنه ليس لدينا معلوم محقق ولا يقين على نسخ آية. وقبل الخوض في تفسير هذه الآيات في الباب القادم، أود أن أنقل ما كتبه أحد المفسرين في هذه الآيات، إذ قال في جميعها: "وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة". وقد اخترت الشوكاني، كمثال، في تفسيره فتح القدير:

ففي قوله تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(١٠) قال: وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي محكمة أم منسوخة^(١١)

(٥) الزمخشري، الكشاف، ج ٤ ص ٩٦

(٦) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٢٩٣. القطان، مباحث في علوم القرآن، ٢٣٤، الزرقاني، مناهل العرفان، ج ٢ ص ١٠٦

(٧) الآية ٢٨ من سورة الكهف

(٨) الرازي، التفسير الكبير، ج ٢١ ص ١١٤

(٩) الآية ٣ من سورة البقرة

(١٠) الرازي، التفسير الكبير، ج ٢ ص ١٩

(١١) زيد، النسخ في القرآن الكريم، ج ١ ص ١٦٩

وفي قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ..﴾^(٤) كرر الجملة نفسها حرفياً^(٥) في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾^(٦). قال: وقد اختلف السلف ومن تبعهم من المفسرين في هذه الآية: أهي محكمة أم منسوخة؟^(٧) وفي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوُهَا يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾^(٨) قال: "وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية على أقوال"، وبعد أن ذكر القولين الأول والثاني الحاكمين بالنسخ قال: "والقول الثالث أنها محكمة"^(٩). وفي قوله تعالى ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾^(١٠) قال: "وقد ذهب قوم إلى أن الآية محكمة"^(١١). وفي قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ﴾^(١٢) قال: "وقيل ليس بمنسوخ"^(١٣). وسأكتفي بهذه الأمثلة. لكن يجدر التأكيد هنا على أنني لم أجد في تفسير الشوكاني آية قال فيها: لقد أجمع أهل العلم على نسخها. وقد يصعب أن نجد هذا في كتب التفسير الأخرى.

فإذا كان شرط النسخ هذا لم يتحقق، فلا وجود للنسخ. فالشرط إن لم يتحقق زال المشروط. الدليل السابع: اتفق العلماء على أن التوفيق بين الآيات مقدم على القول بنسخها، وعلى أنه لا يجوز القول بالنسخ طالما أمكن القول بالإحكام. وسأنقل بعضاً من أقوالهم:

قال أبو جعفر النحاس: "وما كان محتملاً لغير النسخ لم يُقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم بها"^(١٤) وقال أبو محمد علي بن حزم الأندلسي: "لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين، لأن الله -عز وجل- يقول ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(١٥) وقال تعالى ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾^(١٦)، فكل ما أنزله الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه. فمن قال في شيء من ذلك إنه منسوخ، فقد وجب ألا يطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف. إلا أن يقوم برهان من الله تعالى على صحة قوله، وإلا فهو مفترٍ مُبطل. ومن استجاز خلاف ما قلنا فقوله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية أو حديث ما ودعوى غيره

(١) الآية ١٨١ من سورة البقرة

(٢) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٨٣هـ-١٩٦٤م، مصر، ج ١ ص ١٧٨

(٣) الآية ١٨٥ من سورة البقرة

(٤) الشوكاني، فتح القدير، ج ١ ص ١٨٠

(٥) الآية ٢٤١ من سورة البقرة

(٦) الشوكاني، فتح القدير، ج ١ ص ٢٥٩

(٧) الآية ٢٨٥ من سورة البقرة

(٨) الشوكاني، فتح القدير، ج ١ ص ٢٩٩

(٩) الآية ٩ من سورة النساء

(١٠) الشوكاني، فتح القدير، ج ١ ص ٤٢٨

(١١) الآية ١٦ من سورة النساء

(١٢) الشوكاني، فتح القدير، ج ١ ص ٥٥٩

(١٣) النحاس، الناسخ والمنسوخ، ص ٢٢

(١٤) الآية ٦٥ من سورة النساء

(١٥) الآية ٤ من سورة الأعراف

النسخ في آية أخرى وحديث آخر، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج عن الإسلام.. وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون. (١)

- قال ابن حجر العسقلاني: "النسخ لا يُصار إليه بالاحتمال، ولا سيما مع إمكان الجمع" (٢)

- قال الشاطبي: "الأحكام إذا ثبتت على المكلف فادعاء النسخ لا يكون فيها إلا بأمر محقق، لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق" (٣).

- قال الزرقاني: "فإعمال الدليلين أولى من إعمال دليل وإهدار آخر، ولأن الأصل في الأحكام بقاؤها وعدم نسخها" (٤).

قلت: وهذا من أوضح الأدلة على نفي النسخ عن كتاب الله، وحيث إن كثيراً من العلماء قد قال بقول النحاس وابن حزم والشاطبي وابن حجر والزرقاني، ولم نجد أحداً أنكر قولهم هذا عبر التاريخ الإسلامي، فيمكننا أن نقول: لقد حصل إجماع ضمني على تنزيه القرآن المجيد عن النسخ (٥).

ومما يدل على أن لا وجود للتعارض بين نصوص القرآن الكريم، وأن بعض المجتهدين قرر وجود هذا التعارض لعدم مقدرته على تفسير هذه الآيات التي قال بنسخها، أنك إذا سألت الذي يقول بنسخ ثلاث آيات: ما قولك في مَنْ يقول: إن الآيات المنسوخة ست؟ أجاب: لعجزه عن فهمها، فظن أنها تعارض آياتٍ أخرى. وإذا سألت من يقول بنسخ ست آيات: ما قولك في مَنْ يقول: إن الآيات المنسوخة عشر؟ أجاب: لعجزه عن فهمها، إذ لو تمهل واجتهد أكثر لما قال بنسخ أكثر من ست آيات. ولو سألت من يقول إن المنسوخ عشر آيات: ما قولك في السيوطي الذي يقول: إن المنسوخ عشرون آية؟ لأجاب في الحال: رحم الله السيوطي، اجتهد فأخطأ، ولو أنه أفرغ وسعه لما قال بنسخ أكثر من عشر آيات، ولو قرأت للسيوطي في الإتقان لعرفت كيف ينتقد من يقول بنسخ أكثر من عشرين آية.

ونحن بدورنا نقول لمن قال بنسخ ثلاث آيات من الكتاب الذي أحكمت آياته: راجع أقوال المفسرين جميعاً، وابذل جهداً أكبر فسيتبين لك أن لا نسخ في القرآن المجيد مطلقاً بإذن الله تعالى.

لذا، يتضح أن الذي عجز عن تفسير عشر آيات وظنها متعارضة مع غيرها قال بنسخ عشر، وأن الذي عجز عن تفسير خمس قال بنسخ هذه الخمس.. وهكذا.

أمّا لو قرأوا القرآن وهم على يقين من أن لا حكم فيه منسوخ لتمعنوا فيه أكثر، ولما خطر ببالهم إلغاء أحكام الله تعالى في كتابه الأخير للبشرية.

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٤ ص ٨٤

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ج ١ ص ٤٠٩

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج ٣ ص ٧٢

(٤) الزرقاني، مناهل العرفان، ج ٢ ص ١٠٧

(٥) استغرب البعض هذه العبارة متسائلاً: أي إجماع هذا، وهو منقوض بمئات الأقوال الصريحة عن العلماء في إثبات النسخ؟! قلت: لقد سميت الإجماع هذا ضمناً، وهو مستنبط من مقدّمتين: الأولى: إجماع العلماء على أن الإحكام أولى من النسخ، وهو مقدم عليه، ولا يجوز أن يُصار إلى النسخ طالما أمكن الإحكام. والثانية: أنه أمكن القول بالإحكام من خلال تفسير الآيات كلها بطريقة لا تتعارض مع غيرها، ولا مع اللغة العربية. وبالربط بين المقدّمتين نخلص إلى نتيجة الإجماع الضمني للأمة الإسلامية عبر تاريخها على تنزيه القرآن عن النسخ، وأن ما قاله بعض العلماء بوجود منسوخ في كتاب الله لا يعدو كونه كبراً جواً.

الدليل الثامن: إن الإيمان بالقرآن المجيد من أركان الإيمان الرئيسة... ولو كان فيه أحكام ملغاة لبين الله لنا ذلك بأدلة بيّنة، في حين أننا نرى الأدلة التي احتجوا بها من كتاب الله تعالى لا تمت إلى نسخ الأحكام بصلّة، ولو فرَضنا أنها تتحمل وجود نسخ في أحكام القرآن المجيد لما كان ذلك كافياً للدلالة، إذ إن الأمر من الخطورة والأهمية بمكان ما يحتاج إلى أدلة كالشمس في وضوحها.

الدليل التاسع: يعتبر النسخ نقيضة ينزّه عنها القرآن، وتفصيل ذلك أنك لو أعطيت شخصاً كتاباً، وقلت له: عليك أن تتلزم ما فيه من أحكام، فهي أحكام ملزمة لك وللأجيال من بعدك، لكن عليك أن تتبّه! ففيه أحكام ملغاة لا يجوز العمل بها، وعليك أن تبذل جهدك لمعرفة هذه الأحكام التي تم إلغاؤها... فالذي جاء بهذا الكتاب لم يوضح، بالضبط، هذه الأحكام الملغاة أو المنسوخة أو المبطلّة... قولوا بربكم: أسبقبل هذا المنطق أم أنّه سيرفض تناول الكتاب!؟

إن الشك في القليل من الأحكام القرآنية؛ بين أعمالها أو إلغائها، يفضي إلى الشك في الكثير منها، ما يؤدي إلى ضياع الأحكام. وحيث إنّه قد وردت نصوص عديدة تفيد أن الله تعالى أنزل كتابه ليكون دستور البشرية إلى يوم القيامة، فلا يمكن عقلاً أن يُعرضه لهذه الشكوك.

الدليل العاشر: إن اعتقاد قابلية آيات القرآن وأحكامه للنسخ، يفتح أبواب شر عديدة، منها: لجوء الفقيه إلى القول بنسخ آية لظنه أنّها تتعارض مع غيرها، وهذا لقصر باعه، وحاشا لله أن يعرض كتابه لذلك.

الدليل الحادي عشر: إن طريقة معرفة النسخ مستحيلة التحقق. لقد ذكر الفقهاء طرائق لمعرفة النسخ، فلا يُعلم النسخ والمنسوخ إلا بإحدى هذه الطرائق. وهذه الطرائق هي:

١- قول الرسول ﷺ: هذا ناسخ وهذا منسوخ.

٢- إجماع الأمة على ذلك.

٣- التاريخ، وهذا يعرف بطريقتين هما:

أ- أن يكون في اللفظ ما يدل على التقدم والتأخر، كقوله ﷺ: كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكر بالموت.

ب- أن يسند الراوي أحدهما إلى شيء متقدم، كقوله (كان هذا في السنة الفلانية، وهذا في السنة الفلانية)^(١)

قلت: لم يصح في آية قرآنية شيء مما ذكره الآمدي وغيره، وذلك لأنّه:

١- لم يرد عن رسول الله مطلقاً أن آية كذا قد ألغت حكم آية كذا.

٢- ولم تجمع الأمة قط على أن آية كذا منسوخة.

٣- وبالنسبة إلى التاريخ، فإنه يُلجأ إليه عند وجود تعارض بين نصين. وهذا لم يحصل

لسببين:

أولهما: نص القرآن الكريم بوضوح عدم وجود تعارض بين آياته.

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢ ص ٢٩٢

ثانيهما: تمكن أكثر من عالم من التوفيق بين الآيات التي ادعي وجود تعارض بينها. وحيث إنَّه لم تتحقق أية طريقة من طرائق معرفة النسخ، صار مُسَلِّماً القول بعدم وجوده.

ولا يقال إن الرسول ﷺ قد ذكر بعض المنسوخ حيث قال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تُزهد في الدنيا وتُذكر الآخرة)^(١) وحديث (إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت، فكلوا وادّخروا وتصدقوا)^(٢)، لأنّ هذه أحاديث وليست آيات قرآنية، ونحن هنا لا نتحدث إلا عن النسخ في القرآن، أمّا الحديث فلم نتطرق إلى إحكامه أو إمكانية نسخه. ثم إن هذا الحديث ليس منسوخاً، بل هذا من قبيل الأحكام المرتبطة بعلتها. لقد نهاهم الرسول ﷺ عن زيارة القبور مخافة الوقوع في الشرك الذي كانت نفوسهم متأثرة به لحداثة عهدهم بالإسلام. وعندما زالت هذه العلة زال الحكم، ولو عادت العلة لعاد الحكم. فلو خشينا على شخص اليوم من الشرك لو زار القبور لمنعناه من ذلك. "وإلى هذا أشار الشافعي في الرسالة إلى النهي عن ادخار لحوم الأضاحي من أجل الدافّة، ثم ورد الإذن فيه، فلم يجعله منسوخاً، بل من باب زوال الحكم لزوال علتها"^(٣)

الدليل الثاني عشر: إن تكليف المسلم باتباع آيات القرآن الكريم وأحكامه، وتحريم اتباع بعض هذه الأحكام من دون ذكرها، يعتبر تكليفاً بما لا يستطيع. والله تعالى منزّه عن ذلك، حيث وعد بأنّه «لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»^(٤).

الدليل الثالث عشر: استصحاب الأصل. وبيان ذلك: أنّنا مكلفون، في الأصل، كلّ ما نزل في القرآن الكريم من أحكام. وإلغاء حكم منها بحاجة إلى دليل، وحيث إنَّه لم يوجد دليل ينص إلغاء حكم، قلنا: لم يبلغ أي حكم. فلا نسخ إذا.. وقد قال الله تعالى: «وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»^(٥). فهذا أمر واضح جلي بوجوب اتباع ما في القرآن كله، فيلزم من يقول بإلغاء بعضه أن يأتي بدليل يبيّن على هذا، ولو اجتمع الإنس والجن على هذا فلن يستطيعوا.

الدليل الرابع عشر: إنَّ إبقاء التلاوة بعد نسخ الحكم يوقع في روع المكلف بقاء هذا الحكم، وهذا تلبيس. مع أن الله تعالى قال «لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ»^(٦) ولم يقل (لتلبس على الناس بخلط الأحكام الملغاة بالمحكمة).

وقد رد القائلون بالنسخ على هذه الحجة الدامغة بقولهم: إنَّ الله قد نصب على وجود النسخ الدلائل. قلت: يرد على ردهم بأوجه ثلاثة:

- ١- لم يقل الله ولا رسوله إن القرآن فيه منسوخ.
- ٢- لم يتفق العلماء على عدد الآيات المنسوخة، ولاحظنا أنّها في تناقص مستمر، ما يؤكد أنّ كثيراً من العلماء قد وقع في لبس.

(١) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب ما جاء في الجنائز، ١٥٧١

(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب ما جاء من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى ما شاء الله

(٣) الزرقاني، البرهان في علوم القرآن، ج ٢ ص ٤٢

(٤) الآية ٢٨٧ من سورة البقرة

(٥) الآية ١٥٦ من سورة الأنعام

(٦) الآية ٤٥ من سورة النحل

٣- قد يقول أحد العلماء اليوم: إن الآية كذا وكذا منسوخة، ثم يقول بإحكامها بعد مدة، وأحياناً يبقى في حيرة من أمره، فأين الدلائل التي نُصبت على الآيات المنسوخة يا أولي الألباب؟
الدليل الخامس عشر: قول الله تعالى ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١) فهذه آخر آية نزلت في القرآن الكريم، وعلى فرض أن المصحف يضم بين دفتيه آيات منسوخة بين الآيات المحكمة من دون بيان من الله تعال دال على ذلك، ولا من رسوله، فهذا يعني عدم إكمال الدين. ولا يُقبل ردهم بأن الآيات المنسوخة مُبيّنة، فالخلاف الرهيب في تحديد عدد الآيات المنسوخة لا يُصدّق هذا الرد.
فهذه خمسة عشر دليلاً تبطل القول بنسخ الحكم من دون التلاوة.

(١) الآية ٤ من سورة المائدة